

قراءة قسم النكاح من النظم الجلي في الفقه الحنفي مع الاحمرار

عامر بهجت

عامر بهجت

كتاب النكاح عقد على منفعة استمتعان بلفظ انكاح به تراعي حد النكاح وهو سنة وقد يلزم او يحرم حسب ما قصد يجب قم بتركه خاف الزنا ومنعه بدار حرب اعلن. دينة تكون ولو دون ام ذات جمال اجنبية تؤم وتحرم الخطبة - 00:00:00 المعتمدة وجاز تعريضا سوى الرجعية خطبة مسلم على أخيه ممنوعة اذا اجيب فيه. وجاز ان ينظر من مخطوبة ما كان ظاهرا بدون خلوة اركانه الزوجان والايجاب والقبول ثم المهر واجبا حصل شروطه تعين زوجين رضا والشاهدان - 00:00:20 وهي مرتضى وكونه مكلفا حرا ذكر وراشدا عدلا شروطا تعتبر كذا اتفاق الدين الا مسلما لامة كافرة وحاكمها اب وصيه فجد فابنهو ثم بنوه فاخوها يدنو. يقدم الشقيق فالذي لا ينفع ثم عم اقترب - 00:00:40 ثم بنوه ثم باقي العصبة فقدم السلطان ثم نوبه وكون كل شاهد عدلا ذكر مكلفا ذا السمع والنطق استقر. المحرامات اتحرم ام جدا وبنت وبنتها بنت ابنته والاخت وبنتها بنت اخوة كذا العميات والحالات هكذا انحظى الجميع من - 00:01:00 فليقس والمنع بين المتلاعنين دس. حلائل الابناء والابناء وام زوجته كل من العقد حرم وحرمت ربيبة اذا قلب امها وجمع اختين الحظل والجمع بينها وبين عمتها او بين خالتها ومن في عدتي. زانية حتى تتوب محمرة لحلها - 00:01:20 تواءمة محمرة الا لاعجز عن المهر وعن تملك لامة والخوف عن الشروط في النكاح. الشرط في صلب النكاح ينقسم لمفسد فاسد ومنحت. فالاول الصغار والتحليل او تعليقه او شرط مدة رأوا والثاني كاشتراطه الخيار او مثل لا انفاق لا امهارا - 00:01:40 ثالثها كشرط دار او بلد او كونها بکرا وارضاع الولد. نكاح الكفار. صلح نكاح كافر حيث يرى صحته في دينه وقد جرى ما قبل ترافع علينا فاحكمي له بكل حكمنا واحكمي الصداق والوليمة عشرة النساء. العوض الذي به النكاح تم يسمى صداق - 00:02:00 ذكره فيه اتم وحيث يلغى او يسمى وبطل فمهر مثلها لزوما استقل وكل ما يصح كونه ثمن او اجرة صح به ان وهن تملكه بالعقد والنصف رجع اليه بالفارق منه ان يقع. قبل الدخول وبذاك يستقر جميعه كذا بموت مستقر والفسخ - 00:02:20 قبل خلوة النفي صداقها لا بعدها فمن تفا وحيث لم يسمى ثم طلاقا قبل الدخول متعة ذا حققا. وليمة طعام تحب اجابة لاول اليوم تجب وتلزم الزوجين حسن عشرتي وقسمه لهن بالسوية وان ترى النشووز منها فانصحي فالهجر فالضرب - 00:02:40 ولا تبرحي الخلع. فرقته لزوجة بعوضه بلفظة مخصوصة خل عن قضي وجاز بذل عوض من يصح تبرع منه والا اتبع وان يقع بلفظة الطلاق فطلقة بائنة الفراق او غيرها فالفسخ ثم قد حظر رجعتها الا بعد مستقل الطلاق وسمح - 00:03:00 حل عقدة النكاح او بعضها الطلاق مكروها رأوا يصح من زوج مكلف كذا مميز يعقل والذي هداه تماما كذا بجد ولعب او مكره بالحق او من قد غضبت السنة والبدعة في الطلاق. طلاقه واحدة في الطهر من قبل مسيس فيه سنة زكن طلاقه في الحيض او طهر دخل فيه او - 00:03:20 ثلاث بدعة حملت صبح حمرمة وسن الرجعة فيه وليس سنة او بدعة في حامل ايسة صغيرة وغير مدخول بها الكبيرة ويملك الحر ولو ببعضها ثلاثة والرقيق طلقتين مكمللا. الصريح والكتابية. صريحه الطلاق والمشتق منه فلا نية تستحق وغيره - 00:03:40 كتابة ويقع بشرط نية الطلاق فاسمعوا ظاهرة ما دل للبينونة كائن برية مبتوة. وغيرها خفية تعزلني واستبرئي تجريعي ولست لي ويقع الثلاث بالظاهرة وما نوالى غير في الخفية يصح تعليقا بشيء لم يحل وهكذا استثناء نصف فاصل - 00:04:00

ويقبل التأويل بالذى احتمل في قوله الا اذا ظلما حمل الرجعة اعادة الطلاق غير البائن لعلقة الزواج ذي المحسن من دون عقد ما بالرجعة تصح ان كانت زمان عدتي ومن مطلق بدون عوضي وعدد الطلاق غير منقضى لزوجة حلت بعقد صاحبها بنحو راجعت -

00:04:20

بوطه سمح ومن يطلق الثالثة لم تحل الى نكاح غيره ثم حصل. بطل طلاق وانقضاء عدتي منه فللأول من ذا حلتي الایلاء وسم ايلاثا لكل حلفتي بالله ترك وطنه للزوجة اكثرا من اربعة الاشهر ذا من كل من صح الطلاق نفذاه فان - 00:04:40

وفيها يكفر انجبر او بعدها اصابها فقد ابر فان ابى يؤمر بتطليق وان يمنع يفرق حاكم كما يعن الظهار. تشبيهه لزوجة او عضوها بكل من تحرم او بعضها. يسمع ظهارا انه من ظلمي كانت مني مثل ظهر امي يصح من زوج ولو معلقة منجزا - 00:05:00
او مطلقة فمن يرد وطاً يكفر او ولا عتقا فصوما فطعاما مكملا. اطعامه كفطرة وصومه تتبعا شهرين ان يصل خاللها للفطر يبتدا الصيام لا ذو العذر والعتق قل رقبة مسلمة مما يضر عملا ومسلمة. اللعان تسمى شهادة - 00:05:20

ذات مؤكdas بحليفات ثم مقرنونات بلعنة وغضب الله جرت من بين زوجين لعانا اذا حوت يصح من زوج اذا ما قذف لزوجة اي بالزنا مكتوفا. وهي كبيرة كذا مكلفة بعربي للفظ حيث عرفة اربع مرات يقول اشهد بالله - 00:05:40

ان زوجتي تحدد لقد زنت وخامسا بها وجب عليه لعن الله ان كان كذب. تشهد تدرأ العذاب منها بالله اربعا كذوب عنها في ما رماها خامسا قد افصحت بغضب الله لها ان كذبت يسقط حد القذف عنه وانتفي نسبة ذاك الطفل ان كان نفي. ولم يقر او يسر - 00:06:00
ومنه والفرقان منها بتأييد حصل والحمل من ستة اشهر يرى لاربع السنين اعني الاكثر فيلحق النسب مع امكانى وطى مع احتساب الى الزمان العدة تريص في زمن محدد شرعا على فراق زوج حدي بذلك العدة وهي تلزم لكل فرقة كما ستعلم - 00:06:20

تبعد للموت على الاطلاق وغيره كالفسخ والطلاق. ان كان بعد وطئه او خلوتي مع قدرة عليه عمرا اثبتتى انواع العدة. عدة ذات وضع الحمل جميعه ذا عدة في كل ومن توفي زوجها فالعدة اربعة الاشهر ثم عشرة لغير حامل من الحرات - 00:06:40
اما بمنصف ذاك تأتي عدة فرقة بلا ممات ثلاثة الاقراء كاملات لذات اقراء من الحرات لامة القرآن اما اللاتي ينسن او ما حضن فالثلاثة الاشهر والشهران للامااء قل والارتفاع الحيض دون ما علم بسبب فالحول كاملا تتم واما - 00:07:00

انقصوا شهرا والتي تعلم ذاك لم تزل في العدة وامرأة المفقود منذ ان حكم بموته تعتد كالموت حتم الاحداد ترك دواعي وطئك طيب رسم احادادها في عدة الموت لزم وتلزم العدة ذي في المنزل الا نحو الخوف فلتنتقل. وجاز احاداد لبائن من الحي - 00:07:20
ليس سنة حيث حصل الرضاع نص صبي دون حولين اللبن ثاب من الحمل رضاع محسوبا كذلك بالوجور او سعوطى وكونه خمسا من شروطى صار الرضيع طفلها في الحرمة ونظر لا الارث او في نفقة النفقة. كفاية لمن يمون من اكل وكسوة ومسكن وما جعلت - 00:07:40

تابعها نفقة حتم على زوج لزوجة على عرف جلى الا لناشز وبائن ولا حمل ومن في سفر لها فلا وللاصول مطرقة وللمماليك كذلك انفاقا وللقاريب ان يرثه المنفق مع فقرهم كذا غنى من بنيق. الحضانة حضانة تربية الصغار او - 00:08:00

ونحوهم والحفظ عن اضرارى للام ثم امها وان علت ثم اب فامه كذا انت في الجد ثم امه فاختي شقيقة ثم لام تأتي فالاخت للأب فحالات كذا ثمة عمات كذلك يحتذى حالات ابى ثم عمات ابىه ربى بنات اخوتي - 00:08:20

بناتي اخوات بنيات عمه بالمستوى. وبعد باقي عصباته على ترتيبهم ثم لذى رحم تلائم لحاكم ولم تحقق قبيل للعبد او لكافر او ف██ وذات زوج اجنبي ثم في سبع سنين الغلام خيره تفي. والوالد الاحق بالانشى اذا كانت لسبعين - 00:08:40

كن حافظا دون اذى كتاب الجنائيات الجنائية اقسامها وهي تعديه على جسم بما يوجب مالا او قصاصا او مال العمد شبه العمد ثم الخطأ يختص بالعمد القصاص فانتهي - 00:09:00